

كلهته د والدين فاما عمل الملاحى والالات التي تحرم
استعمالها فاجتناب ذلك من قبل نزره العظيم ومن جملة
ذلك خياطة القمام الاربعية للرجال وطيناغة
الصايغ مركب الذهب والفضة وخواتم الذهب للرجال
وكل ذلك من المعاصى والاجرة الماخوذة عليه حرام
ولذلك اوجبنا الزكاه فيها وان كنا لانوجب الزكاه
في الحلي المباح لانها اذا قصدت للرجال فهي محرمة وكونها
مهية للنساء لا يمتنع بالحق المباح ما لم يقصد ذلك بها
فيكسب حكمها من القصد وقد ذكرنا ان بيع الطعام
وبيع الاكفان مكره لانه يوجب انتظار موت الناس
وحاجاتهم لغلا الاسعار ويكره ان يكون حراما لانه
من فساوة القلب وان يكون حراما او كناسا لانه
من محامرة التجاسة وكذا الدباغ وما في معناه وكره
بن سيرين الدلالة وكره قتاده اجرة الدلالة ولعل
السبب في ذلك قلة استعماله الدلال عن الكذب
والاورد في النشاع السلعة لثرويتها ولا في العمل
فيها لا يتقدم فقد وقد يكثر ولا ينظر في مقدر الجهر
وللاي عمله بل الى قدر قيمة الثوب وهذه هي العادة
وهو ظم بل يبيع في ينظر المقدر الثوب وكرهوا ستر
الحيوان للتجارة فان المشتري يكره قضاء الدية وهو
الموت الذي هو بصدده لا محالة وخلف له وقيل قال به

الحيوان واستشر الموتى ايمه بالارواح فيه وكرهوا
الصرف لان الاحتران فيه عند قايغ الرباعس ولان
طلب دقايق الصفات فيما لا يقصد راجها وقيلها
يتم للصير في ربح بالاعتماد وجهالة معاملته بدقايق
التقد قفل ما يسلم الصير في وان احتياط ويكره للصير في
وغيره كسر الدرهم الصحيح والدنانير ايضا الا عند الشك
في وجوده او عند ضرره **قال احمد بن حنبل** ومنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصحابة في الصياغة
من الصحاح وانما كره اكسره وقال يشتري بالدينار
دراهم ثم يشتري بالدرهم ذهباً ويصوغه واستحب
تجارة الزوق قال بن المسيب ما من تجارة اجب الى من
الزهر لم يكن فيها ايمان وقد روي عن تجارة تكم الزوق
صنايعلم الخرز وفي حديث اخر لو اتى رجل الجنة لا يخروا
في الزوق وتخره اهل النار لا يخروا في الصرف وقد كان
غالب اعمال الاخصار من السلف عسره صنایع الخرز
والتجارة والحمل والخياطة اراد به تنعيل الخيل والفعال
والخذ والقضارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل
المنزل والمنزل ومعالجة صيد البر والبحر والورقة
قال عبد الوهاب الوراق قال لي احمد بن حنبل ما
صنعتك قلت الوراق قال كسب طيب ولو كنت صانعاً
بيدي لصنعت صنعتك ثم قال في كتف الامواسطه

الحيوان

Copyrighting University